وهو عاجز عن بينة الاعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف
فوته بفوات وقوفه بعرفة ان صلى العشا ما كتا ان يصليها سائرا لانه
لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم
حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة
قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه
وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة
الخوف لما لشي كسواد ظنوه عدوا اوهم او اكثر اي صلاة شدة من
ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم قضوا
اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي
او اكثر من زيادتي

فصل في اللباس وما يذكر معه حرم ولو مباحه لا بشبهه عليه
على رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الزجر
عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي وا
ستعمال ما اكثره منه زينة ولو احتمالا تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من
غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل و
تغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب
بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها ولم
يجد غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كسترة
العورة ولو في الخلوة
حرب ان اذا لم يلبس غيره وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة

كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه في قمص الحرير وسوا فيما ذكر
السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع
السلاح قياسا على دفع القمل ولولي الباسه اي ما ذكر من الحرير وما
اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وحل
ما طرز او رقع اي كمل بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع
لوروده في خبر مسلم او طرف به اي بحرير بان جعل طرف ثوبه مسجفا به
قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع
فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على اربع
بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر اي استعماله
مطلقا حتى الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن
نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا
به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنى
المساجد لشرفها ان لوث وكذا الموجز والمعار كما نحه الاذرعي في
توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ
نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني والعمراني وغيرهما
وحل لبس شي متنجس ولا دطوبة لان نجاسته عارضة

Copyright © King Saud University